قانون عدد 61 لسنة 1982

مؤرخ في 30 جوان 1982 يتعلق باتمام وتنقيح الفصول 83 وما بعده من المجلة التجارية (1).

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت احكام الفصلين 83 و 84 من المجلة التجارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 83 (جديد) ـ تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاثة اعوام مراقبا او عدة مراقبين توكل لهم مهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والاوراق التجارية والقيم المالية للشركة ومراقبة صحة وصدق الاحصاءات والموازنات والتحقق من صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الادارة عن حسابات الشركة

يجري مراقبوا الحسابات مراقبتهم بصفة مستمرة ويقومون بتكوين ملف لكل شركة يجرون عليها المراقبة ويتكون هذا الملف من الوثائق التي تسلمها لهم الشركة والوثائق التي يعدونها بانفسهم اثناء القيام بمهامهم . ويدونون بهذه الملفات تاريخ مهمتهم والمدة التي استغرقتها وتحفظ الملفات والوثائق المحررة طبقا لهذه الفقرة مدة عشر سنوات

ويمكن لهم دعوة الجمعية العامة للمساهمين الى الانعقاد في الحالات المتاكدة كلما راوا موجبا لذلك

وفي حالة عدم تعيين مراقبين من طرف الجمعية العامة او اذا تعذر على واحد منهم او اكثر اداء مهمته او امتنع عن ادائها تقع تسميتهم او تعويضهم بمقتضى قرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الامر مع وجوب استدعاء اعضاء مجلس الادارة

لا يبقى المراقب الذي تعينه الجمعية عوضا عن غيره في مهامه الا المدة المتبقية

الفصل 84 (جديد) ـ لا يجوز انتخاب المراقبين من بين الاشخاص الآتي ذكرهم :

1) اقارب او اعضاء مجلس الادارة او مقدمي الحصص العينية لغاية الدرجة الثانية

2) الاشخاص الذين يتقاضون باي وجه من الوجوه بموجب الوظائف التي يباشرونها عدا وظيفة مراقب اجرا او مكافاة من اعضاء مجلس الادارة او الشركة او

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1982

من اية مؤسسة تملك عشر راس مال الشركة او التي تملك الشركة العشر على الاقل من راس مالها

3) الاشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفه عضو بمجلس الادارة او كان سقط حقهم الذي كان يؤهلهم لمباشرة هذه الوظيفة

4) ازواج الاشخاص المذكورين

5) الخبراء المحاسبين

واذا توفر في شخص الجمع اثناء قيامه بمهمه المراقبه بين صفته واحدى الصفات المذكورة اعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه واعلام مجلس الاداره بذلك في مدى خمسة عشر يوما على الاكثر من حدوث السبب المانع

الفصل 2 ـ اضيف فصلان 33 مكرر و 34 مكرر للمجلة التجارية

الفصل 33 مكرر (جديد) ـ يجب على الشركات اختيار المراقب او المراقبين للحسابات من بين المراقبين المرسمين بهيئه الخبراء المحاسبين او مراقبي الحسابات بالبلاد التونسيه

غير انه يمكن للشركات التي يكون رقم معاملاتها اقل من مبلغ يقع تحديده بقرار من وزير التخطيط والمالية ان تختار مراقبا او عدة مراقبي حسابات سواء من بين مراقبي الحسابات المسجلين بجدول هيئه الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات او من بين احد المختصين في الحسابية

ان عدم التلاؤم بين المهن المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات بالشركات والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات بالبلاد التونسيه تطبق على المحاسبين المختصين الذين وقعت تسميتهم كمراقبي حسابات حسب مقتضيات احكام الفقرة السابقة

ويعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف للاحكام التي سبق ذكرها

يجب على مراقبي الحسابات الذين يقع تعيينهم طبقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل القيام بمراقبه الحسابات مراقبة مدققة والتصريح صراحة سواء بالمصادقة على الحسابات او بالمصادقة المضمنة باحتراز او برفض المصادقة ويعتبر باطلا وملغى كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على قرار صريح او اذا كانت الاحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جليه وغير كاملة

الفصل 84 مكرر (جديد) ـ يجب اعلام هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات بالبلاد التونسية بكل تعيين لمراقب او مراقبين مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ من طرف الرئيس المدير العام للشركة المعنية بالامر ومن طرف مراقب او مراقبي الحسابات المعينين وذلك في ظرف عشرة ايام ابتداء من تاريخ اجتماع الجمعية العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة للرئيس المدير العام وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة لمراقب او مراقبي الحسابات

يجب ان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل تعيين او تجديد لنيابة مراقب حسابات وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين او التجديد

الفصل 3 ـ تنطبق احكام الفصل 83 مكرر على الحالات المتعلقة بالسنوات المالية التي تبتدئ من غرة جانفي 1983

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 30 جوان 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة